

المحكمة الدستورية والرقابة التعاھدية في الجزائر

The constitutional court and the control of conventionality in Algeria



حلیمة بروك

جامعة محمد الشریف مساعديہ سوق اھراس

h.barouk@univ-soukahras.dz

نبیل بوعجیلہ*

nabilbouadjila@yahoo.fr

جامعة محمد الشریف مساعديہ سوق اھراس

تاریخ الاستلام: 2022/02/22 تاريخ القبول 2022/04/22 تاريخ النشر 2022/05/04



ملخص: الرقابة على مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات: الرقابة التعاھدية تتضمنها المادة 190 فقرة 4 من التعديل الدستوري لعام 2020، مهمة جديدة خص بها المحكمة الدستورية التي عوضت المجلس الدستوري، هذا الأخير كان يمارسها مع القضاء دون سند دستوري .

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على دور المحكمة الدستورية في الرقابة التعاھدية : مدلولها، مجالها وإجراءاتها وآثارها للوقوف على المعوقات التي تواجهها في ظل وجود منافس قوي وهو القضاء مما يثير إشكالات عديدة خاصة عند الاختلاف في التفسير بينهما مع عدم ضبط المؤسس الدستوري للقواعد الخاصة بها.

الرقابة التعاھدية رقابة جوازية، مقيدة مجالا وزمانا فتقتصر على القوانين قبل إصدارها والتنظيمات بعد شهر من نشرها وإلا تصبح محصنة حتى ولو تعارضت مع المعاهدات المصادق عليها، هي أيضا رقابة تعتمد على آلية التحريك وما يعتريها من معوقات عملية في الوقت

* المؤلف المراسل

الذي يمكن فيه للقضاء أن يصدر أحكاما بناء على رقابة تعاهدية مارسها و تصبح نهائية ثم تصدر المحكمة الدستورية قرارا مخالفا لتفسير القاضي.

الكلمات المفتاحية: الكلمات المفتاحية: الرقابة، التعاهدية، توافق، المحكمة الدستورية

Abstract: The control of established conventionality was attributed to the constitutional court by article 190/4 of the amendment of the Algerian constitution of 2020. This control already exercised by the constitutional council without explicit provision is also exercised by the administrative courts and that of common law, thus the Constitutional Court finds itself in competition with these authorities, closer to the litigant who invokes before it the non-conformity of a law or a regulation with an international treaty, faster in terms of decisions.

key words: :conventionality, constitutional, court, article 190/4

مقدمة

الرقابة على مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات: الرقابة التعاهدية دور جديد منحه التعديل الدستوري لعام 2020 للمحكمة الدستورية التي عوضت المجلس الدستوري، هذا الأخير كان يمارسها دون نص دستوري، وكذلك القضاء بشقيه العادي والإداري أثناء فصله في المنازعات.

في ظل غموض إجراءات الرقابة التعاهدية أمام المحكمة الدستورية يسعى البحث إلى الوقوف على مدلول هذه الرقابة وطبيعتها، وموقوفاتها مع وجود التنافس بين القضاء الدستوري والقضاء الذي يفصل في المنازعات والذي قد ينجم عنه الاختلاف في التفسير بينهما.

تتمحور إشكالية البحث حول طبيعة الرقابة التعاهدية وموقوفاتها : هل تندرج ضمن الرقابة الدستورية فتمارسها المحكمة الدستورية بدافع مهمة حماية الدستور الموكلة إليها، فلها الحق في الاعتراض على كل نص يخالف المادة 154 من الدستور التي تكرر مبدأ سمو المعاهدة على القانون، وبالتالي ألم يكن أولى بالمؤسس الدستوري عدم النص على هذا الاختصاص صراحة في المادة 4/190؟

ثم كيف يمكن للمحكمة الدستورية أن تمارس الرقابة التعاھدية في ظل وجود منافس قوي وهو القضاء بشقيه العادي والإداري الأقرب للمواطن والأسرع في الفصل لاسيما إذا حازت الأحكام حجیة الشيء المقضي فيه وكان قرار المحكمة الدستورية مخالفا لتفسير القاضي ؟
اعتمادا على المنهجين الوصفي والتحليلي تم تقسيم البحث إلى مبحثين: الأول خصص للرقابة التعاھدية في الجزائر قبل التعديل الدستوري 2020 ويتم فيه الوقوف على واقع هذه الرقابة في هذه الفترة أما المبحث الثاني: المحكمة الدستورية والرقابة التعاھدية: المعوقات والعراقيل تتم فيه دراسة الرقابة التعاھدية في ظل التعديل الدستوري 2020.

المبحث الأول: الرقابة التعاھدية في الجزائر قبل التعديل الدستوري 2020

كانت مسألة توافق القوانين مع القواعد الأعلى منها محل اهتمام عدة فلاسفة غربيين اعتبروا الدستور تعبيرا عن المصلحة العامة، واحترام القوانين للدستور يجد أساسه في كون هذا الأخير ذو طابع سياسي، إنه يمثل العقد الاجتماعي وهو القاعدة الأعلى الضامنة للديمقراطية، وعلوها ذو طبيعة خاصة إنه دائم ومطلق وعام وليس له مثيل¹، أما احترام القوانين لسمو المعاهدات فيرجع إلى ضرورة السهر على أن تلتزم الدولة وتشرف كلمتها²، وإذا كانت الرقابة الدستورية ضمنت احترام الدستور فالرقابة التعاھدية تضمن احترام سمو المعاهدات.
قبل معرفة واقع الرقابة التعاھدية في الجزائر قبل التعديل الدستوري 2020 (المطلب الثاني) يتناول المطلب الأول إجراءات دخول المعاهدات حيز النفاذ في الجزائر ومكانتها ضمن القواعد الوطنية.

المطلب الأول : إجراءات دخول المعاهدات حيز النفاذ و مكانتها ضمن القواعد الوطنية

المعاهدات هي اتفاقيات بين الدول ذات السيادة موضوعها تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي³ وتحدد قواعد ملزمة في الحالات التي يشملها مجال تطبيق المعاهدة⁴، وعادة تتناول حسب الأحوال تنظيم قضايا القانون العام وحقوق الأشخاص، وقد يطلق على

المعاهدة تسميات أخرى كالاتفاقية أو العهد أو البروتوكول أو النظام⁵، يجب أن تمر بإجراءات تضمن دخولها حيز النفاذ داخليا.

الفرع الأول: إجراءات دخول المعاهدات حيز النفاذ

حتى تكون المعاهدة ملزمة لابد من مراعاة إجراءات تتخذ على الصعيدين الداخلي والدولي .

أولاً: إجراءات دخول المعاهدات حيز النفاذ على الصعيد الخارجي

على الصعيد الخارجي يمر إبرام المعاهدات بعدة مراحل تنتهي بارتضاء الدولة للالتزام بها⁶ تبدأ بمرحلة المفاوضات والإعداد والتحضير ثم مرحلة الصياغة والتوقيع عليها من قبل الأطراف لإثباتها وتوثيق نصها، ثم التصديق وهو إجراء جوهري لا يمكن أن تدخل بدونه المعاهدة حيز النفاذ⁷ وهو الذي يجعل الدولة ملزمة بها نهائياً⁸، وختاماً يتم إيداعها وتسجيلها في سجل خاص.

ثانياً: إجراءات دخول المعاهدات حيز النفاذ على الصعيد الداخلي

يمر إدراج المعاهدات الدولية في التشريع الوطني عبر مراحل وإجراءات هي ذاتها التي يتم من خلالها إعدادها على المستوى الدولي⁹، لكن دخولها حيز النفاذ في الجزائر يتطلب أولاً أن تتم الموافقة عليها والتفاوض بشأنها والمصادقة عليها وهذا مبدئياً من صلاحيات رئيس الجمهورية¹⁰، والدساتير الجزائرية اعتبرت أن المعاهدات الدولية المصادق عليها تندرج في القانون الوطني وتصبح ملزمة داخل الجزائر وواجبة التطبيق من كافة السلطات ونافذة كذلك في حق الأفراد¹¹، وهناك معاهدات تدخل في اختصاص مشترك لرئيس الجمهورية والبرلمان محددة حصراً¹² ولا ترتب أثارها القانونية ولا يمكن للأفراد أو محاميهم التذرع بها أمام الجهات القضائية إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه صراحة عليها، وي طرح تساؤل حول هذا الإجراء رغم أنها نصوص أعلى مما ينتجه البرلمان من تشريعات، كما يمكن أن تخضع للرقابة الدستورية القبلية، وبصدور مرسوم الإصدار ونشره¹³ في الجريدة الرسمية تصبح المعاهدة نافذة.

الفرع الثاني: مكانة المعاهدات ضمن القواعد الوطنية: مبدأ سمو المعاهدة

لم يهتم دستور 1963 كثيراً بتحديد العلاقة بين النظام القانوني الجزائري والنظام القانوني الدولي، فلم يبين مجال التعارض بين المعاهدات التي تصادق عليها الجزائر والقانون الداخلي، أما دستور 1976 فقد أعطاه قوة القانون من خلال المادة 159 وعند تعارضها مع الدستور لا يتم التصديق عليها إلا بعد تعديل الدستور، بخلاف دستور 1989 الذي نص على أن يوقف تطبيق معاهدة إذا أقر المجلس الدستوري بعدم دستورتها¹⁴، وكرس مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي في المادة 123 وتضمن دستور 1996 الحكم ذاته في المادة 132 وكذلك التعديل الدستوري 2020 في المادة 154.

أولاً: مدلول عبارة سمو في المادة 154 من التعديل الدستوري

على الصعيد الدولي يقصد بمبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي أنه إذا تعارضت أحكامها وجب تغليب أحكام المعاهدة وإن كان هذا القانون الداخلي هو الدستور نفسه، وقد نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على مبدأ عدم جواز تمسك الدول بقانونها كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة، أما داخليا مكانة المعاهدات محددة بمقتضى المادة 154 من التعديل الدستوري فلها مرتبة أعلى من القوانين وما دونها من التشريعات فتتموضع في هرم تدرج القواعد القانونية مباشرة بعد الدستور، لكن مكانة أي قاعدة قانونية لن يكون لها معنى إلا بوجود رقابة تضمن احترامها¹⁵، هذا وتعهد المادة 190 / 4 من التعديل الدستوري للمحكمة الدستورية مهمة الرقابة على مدى توافق المعاهدات مع القوانين والتنظيمات.

ثانياً: النتائج المترتبة على مبدأ سمو المعاهدة: هيمنة القواعد الدولية على القانون

الداخلي

يترتب على مبدأ سمو المعاهدة أن النصوص الداخلية لا يجب أن تتعارض مع المعاهدات الدولية، أي متقاض بإمكانه الدفع بعدم التوافق بين النص الداخلي ونص المعاهدة اللذان يحكمان النزاع.

ثالثاً: أهمية تطبيق مبدأ سمو المعاهدة

الحكمة من وجود مبدأ سمو المعاهدة هو الحد من خرق الدول لالتزاماتها التعاھدية تحت ذريعة احترام قانونها، وكما يرى البعض أنه لا ينبغي النظر إلى الأمر على أنه أمر أجنبي ومفروض على الدولة وإنما هو مجرد تناغم في نشاطها القانوني فلا يجب وضع عراقيل ونصوص داخلية أمام قواعد القانون الدولي لأن ذلك يؤدي إلى تضارب في نشاط الدولة داخليا وخارجيا¹⁶، ومن المفترض أنه وبدخول المعاهدة حيز النفاذ في الجزائر فإن أي قانون سواء كان سابقا أو لاحقا على تاريخ هذا النفاذ لا يجب أن يتعارض معا نصوصها.

إذا كان القانون صدر قبل نفاذ المعاهدة لن يطرح أي إشكال فالقانون يكون قد ألغي ضمنا بالمعاهدة بالنسبة للنصوص التي تتعارض معها، لكن قد يطرح إشكال إذا صدر القانون بعد نفاذ المعاهدة متضمنا نصوصا تتعارض مع نصوصها ومدى أهلية القاضي باستبعاد تطبيق أحدهما، فهو لا يستطيع أن يحل المسألة بتفكيره بمعاني تنسيق القواعد فقط بل عليه أن يفكر في حالة النزاع المعروض عليه وفق تدرج القواعد وذلك بتقدير صلاحية نص (القانون) في وجود الآخر (المعاهدة)¹⁷، والاعتراف له بسلطة كهذه بمناسبة نزاع معين هو بمثابة السماح له بالبت في صلاحية قانون وهو ما رفضه جانب من الفقه¹⁸.

المطلب الثاني: واقع الرقابة التعاھدية قبل التعديل الدستوري 2020

يقتضي البحث في واقع الرقابة التعاھدية في الجزائر الوقوف أولا على مدلولها ثم تتبع مراحلها قبل ويعد التعديل الدستوري لعام 2020 الذي حدد جهة الرقابة التعاھدية وهي المحكمة الدستورية تغييرا جوهريا في موقف المؤسس الدستوري من المسألة في حين لم تعرها الدساتير الجزائرية السابقة أي اهتمام، فظلت تتأرجح بين المجلس الدستوري والجهات القضائية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة التعاھدية

الرقابة التعاھدية هي رقابة تمارس على القانون بالنسبة لقاعدة أعلى منه وهي المعاهدة¹⁹، كما تعرف بكونها: "عملية التحقق من مدى موافقة النصوص القانونية أو التنظيمية للمعاهدات الدولية"²⁰.

مما سبق یتضح أن الرقابة التعاھدية عملیة تهدف إلى حماية مبدأ سمو المعاهدات على القانون بالتحقق من عدم تعارض نصوصه مع نص المعاهدة، وهذه العملیة وإن بدت بسیطة فهي في الواقع من أصعب المسائل بالنظر إلى الكم الهائل من المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر، كما أن مدلول التوافق المنصوص علیه في الدستور يبدو غامضا لعدم تحديد ضوابطه.

الفرع الثاني: واقع الرقابة التعاھدية قبل التعديل الدستوري 2020

أولاً: الرقابة من طرف المجلس الدستوري

قبل التعديل الدستوري عام 2020 كان المجلس الدستوري يبدي آراء وقرارات بخصوص مسألة تعارض القوانين مع المعاهدات دون سند دستوري²¹، ومن الناحية العملیة كان القضاء بدوره يمارس هذا الدور خلال فصله في المنازعات بين المتقاضين.

من جانبه تعرض المجلس الدستوري الفرنسي إلى هذه المسألة وذلك بشكل مباشر²²، فقرر في البداية النأي بنفسه وتجنب المبالغة في مجال ما يعرف بالكتلة الدستورية التي تخضع لرقابته بإدراج المعاهدات والاتفاقيات الدولية فيها²³، وقد انقسم الفقه حول موقفه هذا بين مؤيد بحجة عدم جدوى النص على مبدأ سمو المعاهدة المنصوص علیه في المادة 55 من الدستور الفرنسي-تقابلها المادة 154 من الدستور الجزائري- إن لم يكن هناك من يفرض احترامه، ولأن أي قانون يخالف المعاهدة يكون قد خالف حكم هذه المادة أي أنه غير دستوري، واستند هذا الرأي على اعتبار أنه في مجال القانون الإداري يمتد نطاق المشروعية ليشمل الاتفاقيات الدولية فلم لا يكون ذلك بالنسبة للقانون الدستوري لاسيما أن المجلس الدستوري الفرنسي اعترف بشكل صريح بسمو المعاهدات على القوانين العامة في قرار سابق²⁴.

الاتجاه المعارض لموقف المجلس الدستوري احتج بغياب أي نص دستوري يلزمه بذلك فمهامه واضحة ومحددة دستوريا، والرقابة على الدستورية لا تعني مطلقا وجوب عدم تعارض القوانين مع المعاهدات وعبارة سمو لا تعني التطابق أو التجانس بل معناها أن المعاهدة منذ نشرها تعدل القوانين التي صدرت قبلها والتي تتعارض معها فلا يمكن خرقها بقانون لاحق وعلى

القاضي أن يستبعده دون البحث في مسألة عدم تجانسه مع الدستور، بل لا يملك مقارنة القانون بالدستور أو مقارنة قانون مع معاهدة فيطبق النص الأعلى، لكن لاحقا اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي نفسه مختصا في هذه المسألة²⁵.

يرى أحد الباحثين الجزائريين أن سمو المعاهدات على القوانين موضوع المادة 154 من التعديل الدستوري أن الإبقاء على نص قانوني مخالف لمعاهدة دولية خرقا للمادة المشار إليها وبالتالي فهو خرق للدستور، وأن المجلس الدستوري إذا أخطر قد يجد مدخلا للأمر من هذه الزاوية، كما يمكنه أن يمانع برأيه صدور قانون يتعارض مع معاهدة دولية نافذة بالنسبة للجزائر²⁶، وقد تعرض المجلس الدستوري الجزائري للموضوع بشكل عارض عند النظر في مطابقة المادة 86 من قانون الانتخابات²⁷ لاتفاقية دولية صادقت عليها الجزائر والملاحظ أنه مارس الرقابة التعاھدية ولم يكتف بذلك بل منح للمواطنين الحق بالدفع بها أمام الجهات القضائية ووجه هذه الأخيرة نحو تغليب المعاهدات وبالتالي منحها الصلاحية لممارسة الرقابة التعاھدية²⁸.

ثانيا: القضاء والرقابة التعاھدية

القاضي ملزم بتطبيق القانون بمفهومه الواسع ومن ثمة فهو ملزم بتطبيق المعاهدات الدولية، فهو في الواجهة للتصدي للرقابة التعاھدية.

موقف القضاء العادي من مبدأ سمو المعاهدة

اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الجهات القضائية العادية تطبق المادة 55 من الدستور الفرنسي وتفضل المعاهدة على القانون الذي صدر بعدها ويتعارض مع نصوصها²⁹، أما في الجزائر تعد مخالفة الاتفاقيات الدولية أحد أوجه الطعن بالنقض³⁰، تمكن للمحكمة العليا أن تبسط رقابتها على مدى احترام الجهات القضائية للمعاهدات فتبدو منافسا قويا للمحكمة الدستورية، خاصة أنها تملك آلية الإحالة التي تلزم القاضي، وقد أصدرت عدة قرارات بهذا الخصوص نذكر منها قرارا تضمن الإشارة إلى مسألة الإكراه البدني التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية الملغى بجواز توقيع الإكراه البدني بخصوص إجراءات التنفيذ الجبري وهو ما

يتعارض مع المادة 11 التي أشار لها قضاة المحكمة العليا علما أنها لم تلتفت إلى هذا العهد في عدة قرارات أخرى³¹.

رفض القضاء الإداري في فرنسا بداية وبشكل قاطع الخوض في مسألة الرقابة التعاھدية، لكنه وعام 1989 غير اتجاهه بشكل راديكالي³²، وبذلك تخلى عن نظرية القانون الواجهة ومن خلال قراره الشهير المعروف بـ "GISTI" الصادر في 12 أبريل 2012 أعطى لمفهوم سمو المعاهدة الدولية بعداً أكثر تحرراً³³، واستقرت أحكامه اللاحقة على أولوية المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية³⁴.

القاضي الإداري في الجزائر كما يطبق النص الداخلي قد يطبق نص معاهدة دولية على النزاع الذي ينظر فيه فيلزم بتطبيق هذا النص اعتباراً أنه يعلو على التشريع الداخلي³⁵ وأعطى القاضي لنفسه الحق في المفاضلة بين المعاهدة والقانون الداخلي، والاعتراف لقاض عاد أو إداري بصلاحيته كهذه تجعل منه يمارس الرقابة التعاھدية لكن بمنطق الرقابة الدستورية ويقضي بها أو بعدمها .

خلاصة

في الجزائر ورغم انعدام النص الصريح ساهم كل من المجلس الدستوري والقضاء في الرقابة على احترام مبدأ سمو المعاهدة على القانون فمارس كلاهما الرقابة التعاھدية، ومن الواضح أن كل قاض عاد أو إداري وأيا كان مستوى النزاع عليه أن يفضل المعاهدة وإلا تعرض حكمه للنقض، وفي هذه الفرضية يكون مطالباً بالبحث والمفاضلة والربط وتقدير صلاحية نص في وجود آخر ليختار بين القانون والمعاهدة، واستبعاد القاضي تطبيق قانون كونه يتعارض مع معاهدة يجعل السلطة التشريعية تخضع لرقابته وهذا غير مقبول ومناف لمبدأ الفصل بين السلطات، كما أن السماح للقاضي بهذا الأمر يجعل للمعاهدة مكانة أفضل من الدستور لأن القاضي في نظامنا القانوني لا يراقب دستورية القانون ولا يستبعده حتى ولو كان غير دستوري في فرضية عدم تحريك المحكمة الدستورية لسجبه.

إن ممارسة الرقابة التعاھدية من طرف القضاء بالإضافة إلى مهمته الأساسية وهي الفصل في المنازعات وإصدار الأحكام القضائية بشأنها يعد تراکما في المهام بالنسبة للقاضي³⁶، حاليا تجد المحكمة الدستورية نفسها أمام مهمة تبدو سهلة لكنها مخوفة بالصعوبات القانونية والعملية.

المبحث الثاني: الرقابة التعاھدية في ظل التعديل الدستوري 2020: المدلول والمعوقات

يمكن للمحكمة الدستورية أن تراقب مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات من زاوية خرق المادة 154 من التعديل الدستوري، أو تمارسها استنادا لنص المادة 4/190، لكن كما سبق تم تفصيله فإنه من الناحية العملية المحكمة ليست الدستورية الجهة الوحيدة المخولة بهذه المهمة.

المطلب الأول: المحكمة الدستورية والرقابة التعاھدية: اختصاص أصيل ومنافس قوي

الدور المنوط للمحكمة الدستورية في مجال الرقابة التعاھدية يمنحها سلطة كبيرة لكنه يحملها مسؤولية أكبر في ظل منافس قوي هو السلطة القضائية³⁷ سيجعلها محط الأنظار فالاثر المباشر الذي يمارسه القضاء في مجال الرقابة التعاھدية فعال و يقلص من أهمية الدفع بعدم الدستورية في إطار المادة 198 من التعديل الدستوري لأن رقابته لها طابع عملي و ملموس، ومن الأفضل للمتقاضين أن يلجأ لقاض واحد بدل عدة قضاة في ظل وجود نسقين قضائيين العادي و الإداري مما يحد من تبعات الاختلاف في الرؤى والتفسيرات والاتجاهات، لكن في المقابل يمكن لهذا الاختصاص أن يجعل المحكمة الدستورية في موقع حرج بين الجهتين القضائيتين العليا واللتين من المحتمل أن تفصل في مسائل تخص الرقابة التعاھدية سواء كان تدخلها سابقا أو لاحقا لقرار المحكمة الدستورية³⁸، وإذا كانت ممارسة القضاء للرقابة التعاھدية تخلصها من التأثير غير المباشر للمحكمة الدستورية التي نتوقع أن تسبب العديد من قراراتها وآرائها استنادا لنصوص معاهدات دولية مصادق عليها إلا أنه يقلص من أهمية الرقابة التي

یمارسھا القضاء الذی قد یرسعی الی تمهیش الرقابة المجرده للمحكمة الدستورية فی مجال الدفع بعدم الدستورية لأن الرقابة علی الدستورية الی تمارسھا المحكمة الدستورية تبقی رقابة مجردة تنصب علی مقابلة قاعدة مع قاعدة أخرى بغض النظر عن الإطار الذی تنطبق فیھ، وبالتالي فإن الرقابة التعاھدية الملموسة یمکن أن تكون عاملا مکملا للدفع بعدم الدستورية.

المطلب الثاني: معوقات الرقابة التعاھدية

تواجه مهمة المحكمة الدستورية فی إطار الرقابة التعاھدية فی ظل النصوص القائمة والواقع العملي جملة من المعوقات یمکن تصنيفھا إلى ثلاث أنواع: منها ما یتعلق بطبيعة هذه الرقابة فی حد ذاتھا ومنها ما یتعلق بإجراءاتھا، ومنها أيضا ما یتعلق بنتائجھا.

الفرع الاول : معوقات الرقابة التعاھدية المتعلقة بطبيعتها

تنص المادة 190 فقرة 4 من التعديل الدستوري: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظیمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحددة علی التوالي فی الفقرتين 2 و 3 أعلاه"

المادة 190 / 2: یمکن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق علیھا، والقوانين قبل إصدارھا"، والمادة 3/190: "یمکن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاریخ نشرھا".

بتتبع النصوص السابقة یمکن استنتاج خصائص الرقابة التعاھدية، لكن تحديد طبيعتها یتوجب البحث فی علاقتها بالرقابة الدستورية، إن كانت نوعا من أنواع هذه الاخيرة أو أنها ذات طبيعة خاصة، وفي کلی الحالتين سنقف علی جملة من المعوقات الی تواجه المحكمة الدستورية أثناء ممارسة هذه الرقابة.

أولا : خصائص الرقابة التعاھدية الی تمارسھا المحكمة الدستورية

تتميز الرقابة التعاھدية الی تمارسھا المحكمة الدستورية بجملة من الخصائص:

- الرقابة التعاھدية محدودة المجال: فتنصب على القوانين والتنظیمات مما يطرح التساؤل: ماذا بشأن القوانين العضوية والأوامر؟ وهل تشمل عبارة التنظيمات كل أنواع اللوائح أم أن المقصود بها اللوائح التنظيمية فقط؟ قد يفهم من ظاهر النص أن الرقابة التعاھدية لا تخص القوانين العضوية في ظل وجود الرقابة الدستورية القبلية الإلزامية التي تخضع لها ويؤدي إلى النظر في مدى توافقها مع المعاهدات من زاوية مدى الالتزام بالمادة 154 من الدستور كما سبق وأسلمنا، وكذلك بالنسبة للأوامر التي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية القبلية، بينما تنظر المحكمة الدستورية جوازيا في مدى دستورية القوانين العادية، ويمكن أن يفهم مما سبق أن المؤسس الدستوري يعتبر الرقابة التعاھدية نوعا من الرقابة الدستورية كونه خص بها فقط القوانين والتنظیمات التي لا تخضع للرقابة الدستورية الإلزامية.
- الرقابة التعاھدية قبلية بالنسبة للقوانين -قبل إصدارها- فبعد صدورها تغلت من هذا النوع من الرقابة، وبعديّة على التنظيمات مع المعاهدات تتم خلال شهر من نشرها فمجالها الزمني مفتوح.
- الرقابة التعاھدية تتقيد بما تتقيد به الرقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظیمات من قيود وضوابط³⁹ : الجهة التي تمارسها وكيفية عملها عبر آلية الإخطار وكذلك نتائجها : صدور قرار بشأنها وهذا جلي من خلال إحالة المادة 190 فقرة 4 إلى الفقرتين 2 و3 التي تخص الرقابة الدستورية.

ثانيا: الرقابة التعاھدية والرقابة الدستورية

تتقاطع الرقابة التعاھدية مع الرقابة الدستورية لكنهما مختلفتان: الثانية مجالها أوسع يشمل جميع النصوص التي هي دون الدستور بما فيها المعاهدات بينما الأولى تشمل القوانين والتنظیمات فقط، وكلاهما جوازية إلا في حالة القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان التي تخضع للرقابة الدستورية المسبقة الإلزامية⁴⁰

الرقابة الدستورية تمارسها حصرا المحكمة الدستورية حتى في حالة الدفع بعدم الدستورية أما الرقابة التعاھدية فتمارسها المحكمة الدستورية بحكم الدستور وفي آن واحد يمارسها القضاء بشقيه العادي والإداري كما سبق بيانه، بينما القضاء لا يملك حق الرقابة الدستورية حتى إذا تعلق الأمر بمسألة غير دستورية في إطار المادة 198 من التعديل الدستوري التي تتيح للمحكمة العليا ومجلس الدولة تحريك المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة⁴¹.

يرى بعض الباحثين أن الرقابة التعاھدية يمكن أن تتحول إلى رقابة دستورية عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليها في المادة 198 أعلاه عندما يدفع احد أطراف النزاع أن النص الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، ويمكن للمحكمة الدستورية أن تقرر وجود انتهاك من طرف الجهة القضائية التي أحالت الملف للمحكمة العليا أو مجلس الدولة لهذه الحقوق والحريات تحت غطاء الرقابة التعاھدية⁴²، في فرضية استبعادها قانونا متعلقا بالحقوق والحريات التي تضمنها الدستور لعدم توافقها مع نص معاهدة نافذة.

خارج إطار الدفع بعدم الدستورية قد نصل إلى تناقض في التفسير بين الجهتين، فيمكن إصدار حكم قضائي يستند إلى قانون غير دستوري فيرخص للقاضي ألا يحترم الدستور حتى إذا لم يكن القانون دستوريا، كما أن المواطن الذي يملك جزء من السيادة محروم من حق فعلي بالاستناد للدستور⁴³.

- الرقابة الدستورية هي رقابة صلاحية: «contrôle de validité» ولها أثر مطلق إلا أن الرقابة التعاھدية مجرد رقابة لقابلية هذه النصوص للتطبيق ولا تتعلق إلا بمدى حجيتها وليس لها إلا أثرا نسبيا منحصرا في الحالة التي أثير بشأنها عدم التوافق.

- تختلف الرقابة الدستورية عن الرقابة التعاھدية من حيث النص المرجعي، فالأولى تستند على الدستور الذي هو نص ثابت نسبيا وملزم للجميع مقارنة بالمعاهدة التي يتغير مضمونها زمانا ومكانا.

الفرع الثاني: معوقات الرقابة التعاھدية المتعلقة بإثارتها

على غرار الرقابة الدستورية لا تمارس المحكمة الدستورية الرقابة التعاھدية من تلقاء نفسها، بل عن طريق آلية الإخطار الذي يجب أن يتم في آجال معينة.

أولاً: جهات إخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة التعاھدية

تمارس المحكمة الدستورية مهمتها كرقيب على دستورية القوانين بناء على إخطارها من طرف جهات محددة: رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة أو الوزير الأول أحد رئيسي غرفتي البرلمان، 40 نائباً أو 25 عضواً من مجلس الأمة⁴⁴، وكذا كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة في حالة الإخطار عن طريق الإحالة⁴⁵، والرقابة التعاھدية تمارس ضمن الشروط المحددة في الفقرتين 2 و3 من المادة 190 أي عن طريق الإخطار، وظاهر النص يمنح الجهات ذاتها حق تحريك المحكمة الدستورية الرقابة التعاھدية التي هي أقل أهمية من الرقابة الدستورية ولو أن ممارستها قد تثير العديد من التناقضات العملية سيشار لها.

1- الإخطار بخصوص القوانين

إذا سلمنا بأن السلطة التشريعية من حقها تحريك الرقابة التعاھدية على نص صدر عنها، فإن هذا الأمر مستبعد لما يمكن أن يشكله من حرج لاسيما إذا كان من اقتراحها. رئيس الحكومة أو الوزير الأول إذا كان جهة اقتراح بعد أخذ رأي مجلس الدولة علماً أن وزارة الخارجية تابعة له وتحت سلطته، وهي التي تتولى الإشراف على إبرام المعاهدات وبالتالي هو الأعمى بما تتضمنه فلا يتصور أن يقترح نصوصاً داخلية تتعارض معها ثم يثير مسألة التعارض أمام المحكمة الدستورية.

رئيس الجمهورية الذي يشرع بأوامر وتصدر عنه اللوائح التنظيمية والذي يمكنه الاعتراض على القوانين الصادرة عن البرلمان عبر طلب قراءة ثانية، والمختص حصرياً بعملية الإصدار والأقرب لإخطار المحكمة الدستورية قد يفهم منه أن الرقابة التعاھدية بالنسبة للقوانين محصورة بيد رئيس الجمهورية لأن نص المادة 2/190 يشير إلى التوقيت الذي يمكن أن تمارس فيه: " قبل

إصدارها"، رغم عدم وجود نص صريح يمنع جهات الإخطار الأخرى من تحريك المحكمة الدستورية بشأن الرقابة التعاھدية على القوانين قبل إصدارها.

2- الإخطار بخصوص التنظيمات

التنظيمات تكون في شكل مراسيم رئاسية تصدر عن رئيس الجمهورية أو مراسيم تنفيذية يصدرها الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، ومن المستبعد أن يحرك أحدهم رقابة على نص صدر عنه وتم نشره بالنظر إلى الهيئات التي تقدم لهم المشورة، أما جهات الإخطار الأخرى يمكنها تحريك المحكمة الدستورية بشأن الرقابة التعاھدية على التنظيمات بعد شهر من نشرها.

ثانيا: توقيت إخطار المحكمة الدستورية بشأن الرقابة التعاھدية

نص المادة 4/190 واضح بالنسبة للرقابة التعاھدية :القوانين قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من نشرها، كما يمكن تصور ذلك عند مصادقة البرلمان على القانون الذي يتضمن الموافقة على معاهدة، أي في الفترة الممتدة من التوقيع إلى المصادقة عليها، وقد سبق بيان أن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة من المستبعد أن يحركوا المحكمة الدستورية حول قانون يتضمن المصادقة على اتفاقية لأن عملية الإبرام والتوقيع على المعاهدات تتم تحت إشرافهما، وعليه يمكن لجهات الإخطار الأخرى، هذا مع فرضية وجود خلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁴⁶، لكن هل يعني أن القوانين التي تتضمن نصوصا لا تتوافق مع معاهدة بعد إصدارها تصبح محصنة فلا يمكن تحريك المحكمة الدستورية بشأنها؟ إن الأمر لا شك وارد إذا اعتمدنا على حرفية النص.

الفرع الثالث: معوقات الرقابة التعاھدية المتعلقة بآثارها

تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها خلال 30 يوما من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يَحْضَر هذا الأجل إلى عشرة أيام⁴⁷.

إن نتائج الرقابة التعاھدية التي تمارسها المحكمة الدستورية تثير جملة من التساؤلات نجملها في فحوى قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالرقابة التعاھدية وأثره القانوني والسياسي.

أولاً: بالنسبة للقانون

إذا تم تحريك المحكمة الدستورية بشأن الرقابة على مدى توافق قانون مع معاھدة قبل إصداره فيكون قرارها إما بالتوافق أو عدمه، في الحالة الأولى من المنطقي أن يتم إصداره ثم نشره، أما في حالة عدم التوافق نتصور عدم إصداره فما هو مصيره؟ هل يعيده رئيس الجمهورية لقراءة ثانية أم يسحب النص نهائياً؟ في كلتا الحالتين لن تتم إجراءات صدور هذا القانون وسيكون لهذا أثراً سياسياً خاصة بالنسبة للجهة المقترحة لاسيما إذا كانت الحكومة هي الجهة المقترحة.

ثانياً: بالنسبة للتنظيمات

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم توافق تنظيمات مع معاھدة يتم سحبها ومراجعتها، لكن يمكن التساؤل حول مصير الحقوق والالتزامات المترتبة عنها والأحكام القضائية التي حازت على قوة الشيء المقضي فيه استناداً لها في المدة الممتدة من نشرها إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية بشأنها. من جهة أخرى المادة 192 تخول للمحكمة الدستورية إبداء رأيها حول الخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية بما فيها السلطة القضائية التي يمكن أن تختلف معها حول الرقابة التعاھدية، فكيف تكون المحكمة الدستورية الخصم والحكم؟

يمكن للمتقاضين أن يستندوا في دفعهم على نص معاھدة أو يطالبوا باستبعاد قانون يتعارض معها، والقاضي فعلاً يستند على مبدأ سمو المعاھدة ويطبق نصها إذا تعارض مع القانون ولكنه لا يصدر قراراً بشأن هذا التوافق، فهذه صلاحية تملكها المحكمة الدستورية وحدها، وهنا يمكن التساؤل: هل يمكن لأطراف النزاع الاحتجاج بقرار المحكمة الدستورية في هذا الشأن؟ الجواب نعم، فالمادة 198 فقرة 4 من التعديل الدستوري تؤكد أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وتلزم جميع السلطات في الدولة بما فيها السلطات القضائية وهذه الأخيرة بما فيها المحكمة العليا

ومجلس الدولة ملزمة بتفسير المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالرقابة التعاھدية، لكنها عملية معقدة من الناحية العملية بالنظر لعدم ضبط عمل المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالرقابة التعاھدية بالنظر إلى كثرة القوانين والتنظيمات وكذا التوقيت الذي تمارس فيه، كما أنها لا تمارس بصفة تلقائية.

خاتمة

الرقابة التعاھدية التي منحها التعديل الدستوري لعام 2020 للمحكمة الدستورية من خلال المادة 190 فقرة 4 تعتبر تحديا كبيرا بالنسبة لهذه المؤسسة الدستورية التي يتطلع لها الجميع لتقوم بدورها الأساسي وهو حماية الدستور كون هذه الرقابة لازالت غامضة وتعترتها جملة من المعوقات تتعلق أساسا بمضمونها وإجراءاتها وآثارها، رغم أن البعض اعتبرها نوعا من الرقابة الدستورية لكننا لا نميل إلى هذا الرأي، فهي رقابة من نوع خاص أفرد لها المؤسس الدستوري الجزائري نصا خاصا.

المجلس الدستوري كان يمارس الرقابة التعاھدية ما ظهر جليا في العديد من آرائه وقراراته، وكذلك القضاء بشقيه العادي والإداري، وحاليا لا يوجد ما يمنعه من منافسة المحكمة الدستورية في هذه المهمة، فالقاضي الذي مهمته الأساسية تلخص في إصدار الأحكام وتطبيق القانون أصبح مؤخرا لا يطبقه في حالات خاصة كحالة عدم موافقته لمعاهدة، وتولى المؤسستين الدستورتين المهمة ذاتها قد يطرح مسألة التعارض بين ما يصدر عنهما من قرارات بهذا الشأن، لكن يبقى القضاء أسرع في البت والأقرب للمواطن مقارنة بالمحكمة الدستورية التي لا تتحرك إلا بالإخطار، ووفقا للوضع الحالي قد نكون أمام اختلاف في الرؤى بين الجهتين، خاصة إذا حازت الأحكام القضائية إلى حجية الشيء المقضي فيه استنادا إلى قانون يتعارض مع معاهدة وفقا لقرار أصدرته المحكمة الدستورية لاحقا لا طعن فيه.

الرقابة التعاھدية وفقا للنصوص الدستورية رقابة جوازية، تنصب على القوانين قبل إصدارها والتنظيمات بعد 30 يوما من نشرها، فهي إذن رقابة مقيدة من حيث الموضوع والزمان الذي

تمارس فيه مما يوحي بتحسين هذه النصوص خارج الآجال المنصوص عليها، وكذلك النصوص التي تتضمنها المادة 190 فقرة 4 أعلاه ، كما أن آثار هذه الرقابة ليست واضحة، وتعثرها جملة من المعوقات يحتاج تجاوزها إلى العديد من التعديلات الدستورية بحملها فيما يلي:

- إدراج إمكانية الدفع بعدم التوافق في إطار الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة حتى لا تتناقض قرارات المحكمة الدستورية مع قرارات الجهات القضائية .
- توسيع مجال الرقابة التعاھدية ليشمل جميع النصوص ما دون المعاهدات
- النص صراحة على حق جهات إخطار المحكمة الدستورية بتحريك الرقابة التعاھدية
- توسيع مجال دراسة ومناقشة النصوص القانونية على مستوى اللجان البرلمانية وكذا أعضاء ونواب البرلمان ليشمل مدى موافقتها للدستور والمعاهدات للتقليل من حالات التعارض.

6. قائمة المراجع:

- المؤلفات:
- أولاً: باللغة العربية
- رشيد يادكار، أسس القانون العام، مكتبة زين الحقوقية القانونية، ش.م.م، الطبعة الأولى، 2015
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار هومة، 2015
- فائز ذنون جاسم، المعاهدات الدولية في ضوء أحكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969، دار أجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى
- ميلود خريجة، انفاذ المعاهدات الدستورية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2015
- ثانياً: باللغة الفرنسية
- Ali Bencheneb, Introduction générale au droit en Algérie, Edition AJED, en participant avec les éditions EUD, 2013
- François Terré, Introduction générale au droit, 6^e édition, Dalloz, 2003
- Hans Kelsen, Qui doit être le gardien de la constitution ? Traduction et introduction de Sandrine Baume, Michel Houdiard Edition, Paris, 2006
- Jean François BOCQUILLON, Martine MARIAGE, Introduction au droit, 3^e EDITION DUNOD, Paris, 2009
- Sophie DRUFFIN-BRICCA, Laurence-Caroline Henry, Introduction générale au droit, 3^eme édition Gualino éditeur, EJA, Paris, 2007

المقالات:

- بن حوة أمينة، مراحل إبرام المعاهدات الدولية وإدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، سنة 2019
- جلول شيتور، تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية في القضاء الوطني، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 14، 2012

- جمال منعة، نشر المعاهدات الدولية في الجزائر بين تباين النصوص القانونية وتناقض في الاجتهاد والأحكام القضائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، الجزائر، 2017
- جميلة بن علي، تكريس مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية في الدساتير المغربية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 51، العدد 1
- خالد حساني، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر، العدد الأول
- غربي أحسن، قراءة تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، السنة 2020
- نقيش لخضر، واقع نشر المعاهدات الدولية في الجزائر وبعض الأنظمة المقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر، 2020

باللغة الفرنسية

- Constance Grewe, CONTRÔLE DE CONSTITUTIONNALITÉ ET CONTRÔLE DE CONVENTIONALITÉ : À LA RECHERCHE D'UNE FRONTIÈRE INTROUVABLE, Presses Universitaires de France | « Revue française de droit constitutionnel », 2014/4 n° 100 | pp. 961 – 970
- Favoreu Louis, Le Conseil constitutionnel et le Droit international. In: Annuaire français de droit international, volume 23, 1977. pp. 95-125; <https://doi.org/10.3406/afdi.1977.2033>, https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1977_num_23_1_2033, Fichier pdf généré le 04/04/2018, cte consulté le 05-12-2021.
- Jaques ROBERT, La décision du conseil constitutionnel du 15 Janvier 1975 sur l'interruption volontaire de grossesse, Revue internationale de droit comparé, 1975 pp. 873-890, www.persee.fr.
- Marc Guerrini, L'UTILISATION DU CONTRÔLE DE CONVENTIONNALITÉ PAR LA COUR DE CASSATION OU LE PARADOXE DE L'ACCEPTATION, DLF 2017, chron. n°21, <http://www.revuedlf.com>.
- Patrik Gaia, Le contrôle de conventionalité, [Revue française de droit constitutionnel](https://www.cairn.info) 2008/5 (HS n°2), pages 201 à 207, <https://www.cairn.info>

المداخلات:

- مرعي حيزوم بدر الدين، دور القاضي الإداري في تطبيق المعاهدات الدولية للمتلقي الدولي الثامن، التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 6-7 مارس 2018

الأطروحات

- رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2016، 2017
- قادري نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، الجزائر، تيزي وزو، 2009

مواقع الانترنت:

- Patrick Gaia, Contrôle de constitutionnalité et contrôle de conventionalité des décisions de justice, Quelles distinctions dans les contrôles exercés, <https://dice.univ-amu.fr> pp.397-423, p. 415, consulté le 06/12/2021
- <https://www.toupie.org/Dictionnaire>, consulté le 29/11/2021
- www.conseil-constitutionnel.fr, www.courdecassation.fr.
- www.conseil-etat.fr

¹ Patrick Gaïa, Contrôle de constitutionnalité et contrôle de conventionalité des décisions de justice, Quelles distinctions dans les contrôles exercés, <https://dice.univ-amu.fr> pp.397-423, p. 415, consulté le 06/12/2021,

² وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر في 1987/02/26
Sophie DRUFFIN-BRICCA, Laurence-Caroline Henry, Introduction générale au droit, 3ème édition Gualino éditeur, EJA, Paris, 2007, p. 110.

³ - بن حوة أمينة، مراحل إبرام المعاهدات الدولية وإدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، سنة 2019، ص: 39.

⁴ Jean François BOCQUILLON, Martine MARIAGE, Introduction au droit, 3e édition, DUNOD, Paris, 2009, p.18.

⁵ - فانز دنون جاسم، المعاهدات الدولية في ضوء أحكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969، دار أمجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ص ص: 12، 13.

⁶ - رشيد يادكار، أسس القانون العام، مكتبة زين الحقوقية القانونية، ش.م.م، الطبعة الأولى، 2015، ص: 102.

⁷ - خالد حساني، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر، العدد الأول، ص: 152.

⁸ - ميلود خيرجة، انفاذ المعاهدات الدستورية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الجزائر، 2015، ص: 76.

⁹ - بن حوة أمينة، مراحل إبرام المعاهدات الدولية وإدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، سنة 2019، المرجع السابق، ص: 46.

¹⁰ Sophie DRUFFIN-BRICCA, Laurence-Caroline Henry, Introduction générale au droit, 3ème édition Gualino éditeur, EJA, Paris, 2007, p. 114.

¹¹ - رابح سعاد، الجزائر والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2016، 2017، ص: 28.

¹² المادة 153 من التعديل الدستوري 2020

¹³ - جمال منعة، نشر المعاهدات الدولية في الجزائر بين تباين النصوص القانونية وتناقض في الاجتهاد والأحكام القضائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، الجزائر، 2017، ص: 324.

¹⁴ - قادري نسمة، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، الجزائر، تيزي وزو، 2009، ص: 63.

¹⁵ Hans Kelsen, Qui doit être le gardien de la constitution ? Traduction et introduction de p.06. Sandrine Baume, Michel Houdiard Edition, Paris, 2006,t

¹⁶ - عيو توركية، مبدأ سمو أحكام المعاهدة على أحكام القانون الداخلي، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، العدد الثامن، ص: (186، 187، 188).

¹⁷ François Terré, Introduction générale au droit, 6é édition, Dalloz, 2003, p. 216.

¹⁸ P.FRYDMAN, concl.sur CE 20 oct. 1989, l'arrêt, Nicolo, Roujansky, JCP 1989, II, 21371, Grands arrêts adam. N°102

¹⁹ Le contrôle de conventionalités est un contrôle de la loi par rapport à une norme supérieure de même nature que le contrôle de constitutionnalité (par rapport à la Constitution).

<https://www.toupie.org/Dictionnaire>, consulté le 29/11/2021 à 10.00 am. Pierre Avril et Jean Gicquel définissent pour leur part le contrôle de conventionalité comme la « procédure par laquelle les juridictions ordinaires (...) font prévaloir l'autorité supérieure du traité par rapport à la loi, in Marc Guerrini, L'UTILISATION DU CONTRÔLE DE CONVENTIONNALITÉ PAR LA COUR DE CASSATION OU LE PARADOXE DE L'ACCEPTATION, DLF 2017, chron. n°21, <http://www.revuedlf.com>

²⁰ <https://www.ladissertation.com>, consulté le 09/12/2021

²¹ قرار المجلس الدستوري رقم 01 مؤرخ في 20 أوت 1989، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01-2013، ص 21.

²² Décision conseil constitutionnel 74-75 du 15 janvier 1975. www.conseil-constitutionnel.fr
²³ 215.. cit, p. Français Terré, op

Janvier 1975 sur l'interruption ²⁴ Jaques ROBERT, La décision du conseil constitutionnel du 15
volontaire de grossesse, Revue internationale de droit comparé, 1975 pp.873-890,
www.persee.fr, pp. 873-890

²⁵ Cons const. 21 oct 1988, www.conseil-constitutionnel.fr.

²⁶ - محمد بو سلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01-2013، ص 49.

²⁷ - القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07/08/1989 المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 32 مؤرخة في 07-08-1989، وكانت المادة 86 هي موضوع الإخطار.

²⁸ - قرار المجلس الدستوري رقم 01 مؤرخ في 20 أوت 1989، مجلة المجلس الدستوري، العدد 01-2013، ص 21.

²⁹ Arrêt Société des cafés Jaques Vabres et société J. Weigel société contre l'administration
des douanes cour de cassation, chambre mixte, du 24 mai 1975, www.courdecassation.fr.
³⁰ المادة 07/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³¹ - أنظر كذلك قرار: المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الجلسة القضائية، العدد الأول 2003، ص 201 وما يليها، قرار رقم 245028 تاريخ

12/07/2000 www.avocats-sba.dz، قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا بتاريخ 02/06/1989 في ملف
القضية رقم 84513، الجلسة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، العدد 03، 1993، ص: 90 وما يليها، قرار المحكمة العليا بتاريخ

22/02/2000 غرفة الخرج والمخالفات، ملف رقم 167921، الجلسة القضائية عن المحكمة العليا، العدد 02، 2000.

³² CE, 20 octobre 1989 – Nicolo. Rec. Lebon, p.190, www.conseil-état.fr.

³³ - مرعي حيزوم بدر الدين، دور القاضي الإداري في تطبيق المعاهدات الدولية الملتي الدولي الثامن، التوجهات الحديثة
للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 6-7
مارس 2018، ص ص: 415، 416.

³⁴ - جلول شيتور، تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية في القضاء الوطني، مجلة البحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 14، 2012، ص: 139.

³⁵ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار هومة، 2015، ص 63.

³⁶ Patrick Gaïa, Contrôle de constitutionnalité et contrôle de conventionalité des décisions de justice, Quelles distinctions dans les contrôles exercés ?

³⁷ Marc Guerrini, L'UTILISATION DU CONTRÔLE DE CONVENTIONNALITÉ PAR LA COUR DE CASSATION OU LE PARADOXE DE L'ACCEPTATION, DLF 2017, chron. n°21, <http://www.revuedlf.com>.

³⁸ Patrik Gaia, Le contrôle de conventionalité, [Revue française de droit constitutionnel](https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel/2008/5/H5_n2.htm) 2008/5 (HS n°2), pages 201 à 207, <https://www.cairn.info>

³⁹ -غربي أحسن، قراءة تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، السنة 2020، ص: 28.

⁴⁰ المادة 190 فقرة 4 و 5 من التعديل الدستوري 2020

⁴¹ القانون العضوي 18-16 مؤرخ في 02-09-2018 يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 42 مؤرخة في 30-06-2019 .

⁴² Constance Grewe, CONTRÔLE DE CONSTITUTIONNALITÉ ET CONTRÔLE DE CONVENTIONNALITÉ : À LA RECHERCHE D'UNE FRONTIÈRE INTROUVABLE, Presses Universitaires de France | « Revue française de droit constitutionnel », 2014/4 n° 100 | pp. 961 - 970, p.969.

⁴³ Ali Bencheneb, Introduction générale au droit en Algérie, Edition AJED, en participant avec les éditions EUD, 2013, p.106.

⁴⁴ المادة 187 من دستور 96

⁴⁵ المادة 195 من التعديل الدستوري 2020

⁴⁶ Favoreu Louis, Le Conseil constitutionnel et le Droit international. In: Annuaire français de droit international, volume 23, 1977.pp. 95-125; <https://doi.org/10.3406/afdi.1977.2033.p.99>, https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1977_num_23_1_2033, Fichier pdf généré le 04/04/2018, cte consulté le 05-12-2021.

⁴⁷ المادة 194 من التعديل الدستوري 2020